في الذمة اكترى القاضي عليه من ماله فإن لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى فإن تعذر الاكتراء عليه فللمكتري الفسخ وإن كانت إجارة عين فله الفسخ كما لو ندت الدابة وتعبيري بما ذكر في الغائبة هو الموافق لما في أكثر الروضة وأصلها بخلاف تعبيره بالواو

كتاب إحياء الموات

وما يذكر معه والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها رواه البخاري وخبر من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو له صدقة رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان والموات أخذا مما يأتي أرض لم تعمر في الإسلام ولم تكن حريم عامر الأرض إن كانت ببلادنا ملكها مسلم ولو غير مكلف بإحياء ولو بحرم أذن فيه الإمام أم لا بخلاف الكافر وإن أذن فيه الإمام لأنه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا كما سيأتي وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا وقولي مكلفا أولى من قوله مسلم لإيهامه اشتراط التكليف وليس مرادا لا عرفة ومزدلفة ومنى لتعلق حق الوقوف بالأولين والمبيت بالأخير قال الزركشي وينبغي إلحاق المحصب بذلك لأنه يسن للحجيج المبيت به أو كانت ببلاد كفار ملكها كافر به أي بالإحياء لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا يملكها مسلم بإحيائه إن لم يذبونا بكسر المعجمة وضمها أي يدفعونا عنها بخلاف ما يذبونا عنه أي وقد صولحوا على أن الأرض لهم وما عمر وإن كان الآن خرابا فهو لمالكه مسلما كان أو كافرا فإن جهل مالكه والعمارة إسلامية فمال ضائع الأمر فيه لرأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه أو جاهلية فيملك بالإحياء كالركاز نعم إن كان ببلادهم وذبونا عنه

وقد

وقد صولحوا على أنه لهم فظاهر أنا لا نملكه بالإحياء ولا يملك به أي بالإحياء حريم عامر لأنه مملوك لمالك العامر تبعا له وهو أي حريم العامر ما يحتاج إليه لتمام انتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض لخيل ونحوها وهو أعم من قوله ومرتكض الخيل ومناخ إبل بضم الميم أي الموضع الذي تناخ الإبل فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان والحريم لبئر استقاء محياة موضع نازح منها وموضع دولاب بضم الدال أشهر من فتحها إن كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقي به النازح وما يستقي به بالدابة ونحوها كالموضع الذي يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة إن كان الاستقاء بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه وقولي ونحوها أعم مما عبر به والحريم لبئر قناة محياة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها أي سقوطها ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها ولا يحتاج إلى موضع نازح ولا غيره مما مر في بئر الاستقاء والحريم لدار ممر وفناء لجدرانها وهو ما حواليها ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج وحذفت من حريم البئر والدار قوله في الموات لأنه لا يكون إلا فيه على ما يؤخذ من قولي كالأصل ولا حريم لدار محفوفة بدور بأن أحييت كلها معا لأن ما يجعل حريما لها ليس بأولى من جعله حريما للأخرى ويتصرف كل من الملاك في ملكه بعادة وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره أو تغير ماء بئره فإن جاوزها أي العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كأن دق دقا عنيفا أزعج الأبنية أو حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة إلى جدار جاره وله أن يتخذه أي ملكه حماما أو إصطبلا أو طاحونة وحانوت حدادين إن أحكم جدرانه أي كل منها بما يليق بمقصوده لأن ذلك لا يضر الملك وإن ضر المالك بنحو رائحة كريهة

Copyright King Saud University